

מִתְּחִיל וְעַתָּה

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ।

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

41/4/b...2.

إلى خاتمة المقدمة المذكورة أسماؤهم وردت التي الدفاح شهود

حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

٣- أصدرت المحكمة حق الدفاع ومنذ المساواة بين الخصوم حيث كان عليها

وَلَمْ يَسْتَلِمْ لَهُ بَيْتًا وَلَا يَتِيمًا . الْإِنْسَانُ الْكَافِرُ .

وَقَدْ كُنَّا يَوْمَئِذٍ مُّشْفِقِينَ

שבת קודש יום טוב ויום שמחה

(او تو افريتہ القتل كما ان المحكمه لم تراجع ان حايه) (الظنين) حايه

[illegible]

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

المميز لم إلى الله عز وجل عليه المخرجي 2 روح إلى الله عز وجل المميز لم

طعنة قوية نافذة بقصد قتله وتبين أن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد في محاضرتها وبعد استكمالها إجراءات المحاكمة توصلت إلى أن وقائع هذه القضية وكما استخلصتها وقنعت بها تلخص بوجود علاقة معرفة وصداقة فيما بين المتهمين جميعاً والظنين وبحود الساعة التاسعة ليلاً من يوم ٢٠٠٨/٤/٢٢ و أثناء تواجدهم المتهمين في منزل المتهم حضر الظنين إليهم وقد أحس المتهمون بأن الظنين تفوح منه رائحة المشروبات الكحولية على اثر ذلك قام المتهم بطرده من منزله ورفض الظنين ذلك وحصلت مشاجرة اقدم الظنين على سحب أداة حادة كانت بحوزته وحاول ضرب المتهم بها وعند محاولة المتهم منعه أصيب في يده اليسرى بجرح قطعي واحتصل على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل خمسة أيام وكما أصيب المتهم بالأداة الحادة التي كانت بحوزة الظنين بجرح سطحي برسغ يده اليسرى واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل لا شيء وبعد ضرب الظنين وكذلك أصيب المتهم بكشط في ذراع يده اليسرى واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل لا شيء وبعد ضرب الظنين للمتهمين وإصابتهم خرج من المنزل ولحق به المتهم وقام بطعنه بأداة حادة بظهره أدى إلى جرح نافذ تجويف الصدر بطول ٢سم في منطقة خلف الظهر حيث تم نقله إلى المستشفى وأجريت له عملية جراحية درنقه صدرية وشكلت الإصابة خطورة على حياته كما جاء بشهادة الدكتور ... وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلاصت إليها وجدت أن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمتلة بقيامه بعد

[illegible]

قادی و احمد اجماع المسند بالقرآن بالسنن بالاحادیث بالاجازة بالاختصار بالسهولة

. یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا

- 6 -

٨٠٧ و ٤٢٦ لولاء طه الى المندة المستند بالحق بالحق من جانيه
١٠ اعلان في المدينتين

[illegible]

:- የፌዴራል ሪፖርት ቁጥር 344/ሐ ደ/ፌዴራል ሪፖርት ቁጥር 183/ሐ

[illegible]

والطريقين والطريقين
والطريقين والطريقين

• ר' חיים ב"ר אברהם

والجانب الثاني من المحكمات هي التي لا يتناولها الجانب الأول، وهي التي تتعلق بحقوق الإنسان وحريته، والتي يجب أن تكون محمية من قبل الدولة.

٣٩٠ للمادة للمادة طرية عيسى الحسيني المستندة الى المكي السليبي الخليفة الجليل اما

॥ कृष्ण ॥

مدد ما لم يتجاوز مدة الأشغال والظنين جراء المشاورة كانت بسيطة ولم يتجاوز مدتها عشرة أشهر أو أقل من أجل أن يكونوا قادرين على القيام بأعمالهم في وقت أقرب إلى الحالة الطبيعية.

وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات
النصف لتصبح وضع المجرم ، بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات
المؤقتة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى
الأسنان المعتدلة من المحكمة المعتبرة مما تعتبره المجرم ، مما تعتبره المجرم
المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث سقط
بالاشتغال الشاقة / وضع المجرم

عقوبات ٧٠ و ٣٢٦ والمادتان ٧٠ و ٣٢٦
عقوبات ٧٠ و ٣٢٦ والمادتان ٧٠ و ٣٢٦

١. تخريم المتهم بخيانة الشروع القتل

الأدوات الحادة حال ضبطها .
وهي جنس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة

الظنين بحق الأثمة العقوبة المؤقتة تنفيذ المحكمة تقرر عقوبات ٧٢ والمادة ٧٢
عقوبات ٧٢ والمادة ٧٢

الأدوات الحادة حال ضبطها .
شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة

١٥٦ عقوبات وعملاً بذات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة
٥. أدانة المتهم والظنين بخيانة حمل وحيارة أداة حادة للمادة

٤. أدانة المتهم بخيانة حمل وحيارة أداة حادة .

٣. أدانة المتهم

٣٩٠. أدانة المتهم بخيانة السكر للمادة ٣٩٠
عقوبات وعملاً بذات الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والرسوم .

وعملأ بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي
وضع المجرم /
المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب
التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب في
نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وأصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠٩/٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ جاء فيه:

وفي الرد على أسباب التمييز والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى
بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المطعون فيه .

وعن ذلك نجد أن البيئة الوحيدة التي وردت لربط المميز بتهمة الشروع بالقتل
المسندة إليه تنحصر في أقوال الظنين وحيث نجد أن الظنين المذكور قد
أورد في شهادته أمام المحكمة أن المميز ضربه بالسكين عندما كان والده
(أي والد الظنين) يمسك بسبه (أي بالظنين) وعليه وعلى ضوء أقوال
الظنين هذه وحتى تتمكن المحكمة الإحاطة في الدعوى وظروفها والوقوف على
الحقيقة ومن مستلزمات ذلك استعمل الصلاحية الممنوحة لها بموجب المادة
٢٢٦/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطتها الحق بأن تستدعي
من تلقاء نفسها أي شخص لسماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على
إظهار الحقيقة الأمر الذي كان يتوجب عليه من محكمة الجنايات الكبرى
استدعاء والد الظنين والاستماع لأقواله .

[illegible]

بألا شغال صنع سنوات ونصف والى سوم .
عليه بالوضوع بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر منزلة من الوضوع
خاتمة الشروع بالاشغال الشاقة خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وجرمته بها وحكمت
وتبين لها ان ما قلم به المتهم من افعال قد استجعت كافة اركان وعناصر
توصلت اليها سابقاً لم قامت بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت اليها
التي الوقائع التي نفس الى نفس الوقائع المحاكمة التي توصلت اليها
وبتتبع المحاكمة التي توصلت اليها نفس الوقائع التي توصلت اليها
تحت رقم ٢٠٠٩/١٨٥ وبالمحاكمة التي توصلت اليها نفس الوقائع التي توصلت اليها
بعد إعادة اوراق الاعتراف الى المحكمة الجنائية التي سحلت سحلت الاعتراف التي سحلت

المطعون فيه وأعادته الأولى قر
القرار بقضي نفي سيق ضو ما
على صدرها للسير بالسير
المطعون فيه .

باعتبارها قرارات باقاة في ٢٠٠٨/١٢/١٤
بما أن المحكمة قد قررت في ٢٠٠٨/١٢/١٤

وفي ٢٠٠٨/١٢/١٤
بما أن المحكمة قد قررت في ٢٠٠٨/١٢/١٤

بما أن المحكمة قد قررت في ٢٠٠٨/١٢/١٤
بما أن المحكمة قد قررت في ٢٠٠٨/١٢/١٤

بما أن المحكمة قد قررت في ٢٠٠٨/١٢/١٤
بما أن المحكمة قد قررت في ٢٠٠٨/١٢/١٤

بما أن المحكمة قد قررت في ٢٠٠٨/١٢/١٤
بما أن المحكمة قد قررت في ٢٠٠٨/١٢/١٤

[illegible][illegible]

. דאן יקראו ליהם

بأن المتهمين
أو تقديم بيانات فاجأه وكماهم المحامي